

وسائل الشيعة

- [137] خيرة، فقال: لا وإي، ما فعل إي لك في ذلك من خيرة، ثم قال: ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يعفو أكثر. (14459) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، رفعه قال: قال أبو عبد إي (عليه السلام): ليس في ترك الحج خيرة. (14460) 5 - أحمد بن أبي عبد إي البرقي في (المحاسن) عن الرجال، عن ذكره عن أبي عبد إي (عليه السلام) قال: من أراد فتهياً له فحرمه فبذنب حرمه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 48 - باب عدم جواز المشورة بترك الحج والتعويق عنه ولو مع ضعف حال المستشير (14461) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن رجل، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد إي (عليه السلام): إن رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحج، فقال: ما خلفك أن تمرض سنة، قال: فمرضت سنة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1) _____ 4 -
- الكافي 4: 270 / 2. 5 - المحاسن: 71 / 145. (1) تقدم في الأحاديث 2، 9، 10، من الباب 4، وفي الحديث 3 من الباب 46 من هذه الأبواب. الباب 48 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 271 / 1. (1) التهذيب 5: 450 / 1569. (*) _____